JIE
Year/Yıl 2025 | Volume/Cilt 5 | Issue/Sayı 1
Journal of Islamic Economics | İslam Ekonomisi Dergisi

تحرير المقاصد والقيم الأخلاقية في تحريم الرّبا وأهميته لترشيد الفتاوى المالية المعاصرة

Abdulazeem Abozaid | aabozaid@hbku.edu.qa | ORCID: 0000-0003-0552-0067

Assoc. Prof. Dr., Hamad Bin Khalifa University, Katar

بيانات البحث/ Research Information

نوع البحث / Research Type	مقالة / Research Article
تاريخ التسليم/ Date of Submission	29.08.2024
تاريخ القبول / Date of Acceptance	01.12.2024
تاريخ النشر / Date of Publication	15.01.2025
DOI	10.55237/jie.1540547
عطف / Citation	Abozaid, A. (2025). " تحرير المقاصد والقيم الأخلاقية في تحريم الرّبا وأهميته لترشيد الفتاوى المالية المعاصرة." Journal of Islamic Economics, 5(1):1-22
تحكيم المحكم / Peer-Review	حكمان خارجيان – التحكيم السريّ / Double anonymized - Two external
بيان أخلاقي / Ethical Statement	تم العزو إلى جميع المراجع المستخدمة بشكل صحيح أثناء إجراء البحث وكتابته / While conducting and writing this study, all the sources used have been appropriately cited.
فحص الانتحال / Plagiarism Checks	نعم – Turnitin, İntihal.Net / Yes - Turnitin, İntihal.Net
تضارب المصالح / Conflict of Interest	ليس لدى المؤلف أي بيان عن تضارب في المصالح/ The author has no conflict of interest to declare.
شكوى / Complaints	jie@asbu.edu.tr
صندوق الدعم / Grant Support	يعلن المؤلف أنه لم يتلق أي تمويل خارجي أثناء إجراء هذا البحث / The author(s) acknowledge(s) that no external funding was received in support of this research.

حقوق التأليف والترخيص / Copyright & Licence

يحتفظ المؤلفون الذين قاموا بالنشر في مجلتنا بحقوق الطبع والنشر لأعمالهم المرخصة بموجب: CC BY-NC 4.0

/ Author publishing with the journal retains the copyright to their work licensed under the CC BY-NC 4.0.

الملخص

إنّ الربا بنوعيه ربا الدين والبيع من أهم مسبّبات فساد العقود، وأكثر أحكام الشريعة المالية ترتدّ إليه. وتحرير مقاصد الشريعة وقيمها الأخلاقية في تحريم الربا أمر ضروري لمعرفة علل الأحكام والإفادة منها في الاجتهادات الفقهية المعاصرة، لا سيما ربا البيع، بيد أنّ مقاصد تحريمه لم تُحرر على النحو الذي يرفع اللَّبس في فهم أحكامه ويعين على ربط المسائل المعاصرة بها. ويبدو أنّ التطورات التي طرأت على المعاملات المالية في عصرنا الحديث قد أعانت على الكشف عن مقاصد بعض هذه الأحكام، ربما لم تكن هذه الحِكم باديةً لفقهاء السلف، وهو ما أورث اضطراب اجتهاداتهم في بعض المسائل. يأتي هذا البحث محاولةً لتحرير مقاصد الشريعة وقيمها الأخلاقية في تحريم الربا بالإفادة من التجارب المالية المعاصرة، بغيةَ إجلاء محاسن التشريع الإسلامي وترشيد الاجتهاد الفقهي المعاصر الذي أنتج أحكاماً تتجرد عن مقاصد التشريع أو قيمه الأخلاقية في بعض المسائل ذات الصلة، وهذا ما يشكل مشكلة البحث. ويعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، ومن أهم نتائجه أنّ تحريم الربا له مقاصد شرعية جزئية محددة وأن الفتاوى المعاصرة لم تراع في بعض الأحوال هذه المقاصد، فتنبغي مراجعتها.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، الأخلاق الإسلامية، الربا، ربا الدين، ربا البيع، علة الربا.

Z12, K10, E49 : JEL Codes

The Shariah Objectives and Morals in Prohibiting Riba and Their Significance for Rationalizing Contemporary Financial Fatwas

Abstract

Riba of both types, *Riba* of debt and sale, is the most obvious cause for contract invalidity, and most of the financial provisions of Shariah relate to it. Identifying the objectives and moral values of Shariah law in prohibiting *Riba* is necessary to know the rationale for the rulings and guide the jurists in their *Ijtihad*, especially in the applications of *Riba* of sale, as the objectives of its prohibition have not been delineated in a way that removes confusion in its understanding and consequently in its contemporary rulings. However, the developments in financial transactions in our modern era have helped reveal the rationale of many of these rules. Perhaps these rationales were not apparent to the past jurists, which caused confusion in their *Ijtihad* on some issues. This study comes as an attempt to define the objectives and moral values of Shariah law in prohibiting *Riba* through taking lessons from the impacts of relevant contemporary financial applications. The study also, taking the same analytical approach, aims to highlight the virtues of Islamic legislation and guide the contemporary jurisprudence in the field of Islamic finance, since the later has recently produced irrational rulings devoid of the spirit of the Shariah and the morals and ethics it advocates in financial dealings. This is what constitutes the research problem. The research relies on the analytical inductive method, and one of its most important results is that the prohibition of usury has specific partial legal objectives, and that contemporary fatwas have not, in some cases, taken these objectives into account, so they should be reviewed.

Keywords: Maqasid al-Shariah, Riba, Riba of Sale, Riba of Debt, Islamic Finance.

المقدمة

مقاصد الشريعة هي القيم الكلية التي راعتها الأحكام التشريعية بعمومها. وقد ردّها علماء المقاصد الأوائل، كالغزالي (ت505هـ)، إلى قيم كلية هي خمس بالعدد: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال (الغزالي ،1996، 2/ 284)، ثم زاد القرافي (ت684هـ) سادسةً لما فرّق بين النسل والعرض (القرافي، 1973، 39)[1]. وأتى ابن تيمية (ت728هـ) بعد ذلك ليوسع مفهوم المقاصد ولا يحصرها في عدد معين، فعدّ من مقاصد الشريعة قِيماً من مثل الوفاء بالعقود والحفاظ على حقوق الجار وأواصر القربى، فضلاً عن الصدق والإخلاص وحسن الخلق (ابن تيمية، د. ت.، /160؛ 61/28). وتتابع المهتمون بالمقاصد بعد ابن تيمية على نهجه في توسيع مفهوم المقاصد (الريسوني، 1995، ص19) كما هو الحال مع ابن القيم (ت751هـ) والشاطبي (ت790هـ). ويلتقي الاتجاه المعاصر في تناول المقاصد مع فكر ابن تيمية في هذا، حيث لا حصر للمقاصد في عدد معين، مع إدراج مفاهيم عامة شبيهة بما ذكر ابن تيمية مثل الكرامة الإنسانية، والحرية، والأخوة في الإنسانية، والنمو الاقتصادي (ابن عاشور، 2008، ص200).

على الرغم من أنّ بداية الاهتمام بمقاصد الشريعة كان بالجزئي منها، أي ما يقصده الشارع من كل حكمي جزئي[2]، إلا أنّ الاهتمام بعلم المقاصد بدأ مع الجويني (ت478هـ) فمن جاء بعده[3] على المقاصد الكلية (الغزالي، 1996، 284/2)، أي تلك التي تُستنبط من عموم نصوص الشريعة، لتحديد القيم الكلية التي احتفت بها الشريعة الإسلامية وعملت على صيانتها. ثم عاد الاهتمام بالمقاصد الجزئية للأحكام مع ابن تيمية في القرن الثامن الهجري، فتكلم ابن تيمية في مقاصد الأحكام الجزئية[4]، وتبعه في ذلك ابن القيم، وكان ذلك من ابن القيم للتنبيه على خطر الحيل التي تناقض في الحقيقة مقاصد الشريعة من الأحكام (ابن القيم، 1973، 3/3).

وقد جرى المعاصرون من علماء المقاصد على تقسيم مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أنواع: المقاصد العامة، وهي المعاني والحِكم الملحوظة في عموم أحكام الشريعة، والمقاصد الخاصة، وهي المعاني والقِيم المرتبطة بباب معين من أبواب التشريع، كالمعاملات المالية بشكل عام أو أحكام الأسرة؛ ثم المقاصد الجزئية، وهي المعاني التي يقصدها الشارع من الحكم الشرعي (الريسوني، 1995، 19–20).

وأولى ابن عاشور (ت1973م) اهتماماً ظاهراً ببيان المقاصد الخاصة للتشريع الإسلامي، أي المقاصد التي تنتظم باباً معيناً من أبواب الفقه على نحو إجمالي، فاعتنى ببيان مقصد التشريع الإسلامي في أبواب القضاء والشهادة، والتصرفات المالية، وأحكام الأسرة،

[1] وتفريق القرافي آتٍ من وجود حدٍّ خاص بالقذف، غير حدّ الزنا، إذ إن الحدود تصون أهم القيم، وسائر القيم قد دلّ عليها سائر الحدود، وهذه هي الطريقة المباشرة في استنباط الكليات الخمس، غير طريقة الاستقراء.

[2] ألّف الحكيم الترمذي (ت 320هـ) كتاباً سماه «الصلاة ومقاصدها، وكتب أبوزيد البلخي (ت 322هـ) كتاباً سماه «الإبانة عن علل الديانة» تحدث فيه عن مقاصد الشرعية في المعاملات، وآخر سماه «مصالح الأبدان والأنفس» تحدث فيه عن بعض أسرار التشريع التي تحقق مصلحة الإنسان المادية والروحية. وألّف أيضاً القفّال الشاشي (ت 365هـ) كتاب «محاسن الشريعة» تحدث فيه عن جمال وبعض مقاصد الشريعة من الأحكام في أبواب فقهية كثيرة بدءاً من باب الطهارة. وهذه المصنفات تعدّ من أولّ ما صنف في علم مقاصد الشريعة.

[3] مثل الرازي (ت606هـ) والآمدي (ت631هـ) والقرافي (ت684هـ).

[4] تكرر ذلك في مواطن كثيرة من فتاويه، كما في الفتاوى 160/35؛ 61/28.

والتبرعات والعقوبات (الريسوني، 1995، 19). أما المقاصد الجزئية المرتبطة بالأحكام الشرعية المتفرقة، فلكثرتها وتنوعها تبقى محاولات تحريرها محدودةً وقليلة، ولا تُعرف دراسة موسوعية شاملة قامت بذلك[5].

1. العلاقة بين المقاصد والأخلاق

القيم التي رعاها التشريع الإسلامي قيمٌ أخلاقية، لخصت ذلك الآية الكريمة "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" (سورة النحل، الآية 90). فتشير الآية إلى أنّ الشارع إن طلب شيئاً، فإنما يطلب ما فيه عدل وإحسان وخير للناس، وكل ذلك قيم أخلاقية نبيلة؛ وإن طلب الكفّ عن شيء، فإنما يطلب الكفّ عن الفحشاء والمنكر والظلم والبغي، وكل ذلك مفاسد وشرور لا يتأتى تحقيق القيم الأخلاقية بجعلها مباحةً للناس. وعليه، فإنّ مقاصد التشريع الإسلامي بأحكامه التكليفية الأساسية مقاصدُ أخلاقية بالاعتبار الأول، ولا يمكن فك الارتباط بين مقاصد الشريعة من الأحكام وعُرى الأخلاق. ويُمكن لذلك أن نجعل من مراعاة الحكم الاجتهادي للقيم الأخلاقية أو مناقضتها معياراً للحكم على صحة الاجتهاد الفقهي؛ فالاجتهاد الذي يصب في ذات المعين يكون مقبولاً في الأصل، لأنه يحقق الغاية الجوهرية التي لأجلها شرعت الأحكام، والاجتهاد الذي يخالف القيم الأخلاقية التي راعاها الشارع أو يؤدي إلى المفاسد التي جاءت الأحكام لدرئها، فإنه اجتهاد مردود لا يمكن نسبته إلى الشريعة، لأنه اجتهادٌ قد عارضَ مقصد الشارع. يشير ابن القيم إشارةً حاذقة إلى هذا المعيار بقوله: "الشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، ومصلحة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل" (ابن القيم، 1973، 3/3).

والقيم بطبيعة الحال مطلقة ثابتة، لا تخضع في ذاتها لا للتطور الزماني ولا للمكاني، بخلاف الأدوات، وهي في هذا السياق العقود المالية، فإنها تخضع للتطور بحسب الأمكنة والأزمنة. وقيمُ المعاملات المالية في المجمل هي العدل والوِفاق، والصدق والأمانة في المعاملة، والاقتصاد في الكسب والإنفاق، والرفق والعون والسماحة، وصيانة الحقوق، ودرء الغش والضرر والاستغلال وأسباب الحقد والنزاع والخصومة، كما دلّت على ذلك مجمل النصوص الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية. وعليه فإنّ المقصود بالأحكام الشرعية المالية تحقيق هذه القيم، وتأتي دوماً المحرماتُ في المرتبة الأولى من حيث الأهمية في صيانة القيم، لأنها تدرأ على سبيل القطع واللزوم الشرورَ والمفاسد التي تضادّ القيم، ثم تليها الواجبات، إذ وجوبها يدل على أهمية مراتب القيم التي ترعاها، ثم المندوبات والمكروهات. وهذا هو المعنى الذي على أساسه تم تصنيف مراعاة الشريعة للمقاصد في ثلاث رتب، هي الضروريات والحاجيات والتحسينيات (الغزالي، 1996، 1/283).

[5] من المؤلفات الفقهية القديمة في هذا ما سبقت إليه الإشارة آنفاً من صنيع الحكيم الترمذي (ت 320هـ) في كتابه «الصلاة ومقاصدها، وأبوزيد البلخي (ت 322هـ) في كتابه «الإبانة عن علل الديانة» تحدث فيه عن مقاصد الشرعية في المعاملات، وكتاب آخر سمّاه «مصالح الأبدان والأنفس» تحدث فيه عن بعض أسرار التشريع التي تحقق مصلحة الإنسان المادية والروحية؛ وكذا صنيع القفّال الشاشي (ت 365هـ) في كتابه «محاسن الشريعة» تحدث فيه عن جمال وبعض مقاصد الشريعة من الاحكام في أبواب فقهية كثيرة بدءاً من باب الطهارة. أما الكتب الحديثة، فكثيرة تلك التي تعرضت في معالجتها لبعض مسائل الفقه لبعض الحِكم المتضمنة في أحكام الشارع، ولا يوجد كتاب جامع في الموضوع.

وقضية البحث هي في موضع الرأس من هذه القيم، لأنها تتعلق بأهم تحريم في التشريع الإسلامي في باب المعاملات المالية، وهو تحريم الربا، وأكثر الأحكام الفقهية المالية ترتد إليه.[6]

والملاحَظ على الاجتهادات والفتاوى المعاصرة في أهم قضايا الفقه المالي، أي مسائل الربا، فإنها في بعض الأحوال وقفت عند حدود الشكل ولم تسبر مقاصد الأحكام وقيمها الأخلاقية، فعطّل بعضُ هذه الاجتهادات والفتاوى مقاصدَ الشريعة في هذين التحريمين وأوصل في بعض الأحوال إلى ذات المفاسد التي جاءت الأحكام لدرئها. ومن أمثلة ذلك ما نراه في عقود التمويل الشخصي النقدي، حيث تستخدم عقود العينة بتطبيقاتها المختلفة في تسويغ إقراض المال بزيادة مربحة للمقرِض؛ وكذلك أسلمة المشتقات المالية التي تستخدم لغرض المضاربات السعرية (القمارية) على السلع والعملات، وسيأتي بيان ذلك.

مما أوجب إعادة بناء أحكام المسائل المالية المعاصرة في تطبيقات الربا بناءً مقاصدياً أخلاقياً يحقق غاية الشريعة من تلك الأحكام من رعاية مصالح الناس، والحفاظ على حقوقهم، وحماية اقتصادهم، وتثبيت عقائدهم بعدم إحواجهم إلى التجرؤ على دينهم خضوعاً لمتطلبات العصر.

ولا تُعرف دراسة معاصرة، فيما اطلع عليها الباحث، عُنيت بتحرير القيم المقصودة في تحريم الربا، ولا سيما في ربا البيع، وبنت على ذلك مراجعة بعض الأحكام الفقهية المرتبطة بهذا التحريم، كما فعل هذا البحث. وقد وُجدت الدراسات التي تناولت لحكمة مشروعية تحريم الربا، وكلها يدور حول ربا القرض وأضراره المعروفة من التسبّب بالتضخم واستغلال المقترض[7].

ويبدأ البحث أولاً بتحرير المقاصد المرتبطة بتحريم ربا الدين، وبعد ذلك ينتقل إلى تحرير المقاصد والقيم المرتبطة بتحريم ربا البيع بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة، ليقرن الفوائد المستنبطة بالتوصيات اللازمة لتوجيه الاجتهادات الفقهية المعاصرة المتعلقة بهذه الأنواع.

2. المقاصد والقيم في تحريم الربا

للتفصيل في مقاصد الشريعة وأبعاد أحكامها الأخلاقية في تحريم الربا ينبغي بدايةً توضيح مفهوم الربا في الإسلام وبيان نوعيه: ربا الدين وربا البيع، لأن كلاً من هذين النوعين يختص بمقاصد تشريعية ينفرد بها عن الآخر.

---

[6] تحريم الربا يرعى قيمةَ العدل، وهي من قيم الاقتصاد الإسلامي، ومثلَه يفعل تحريمُ الغبن. والنهي عن بيوع بذاتها في التشريع الإسلامي قد يرتد في مآله إلى الربا، كالبيعتين في بيعة ("نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة"، أخرجه الترمذي في سننه، رقم: 1231، 524/3) إنما مردّه إلى النهي عن الربا على تفسير البيعتين في بيعة بالعِينة (أبو بكر بن العربي، شرح سنن الترمذي، 239/5)، أو مردّه إلى النهي عن الغرر على تفسير البيعتين في بيعة بالبيع بثمنين دون الاتفاق على أحدهما (ابن قدامة، المغني، 314/4)، والنهي عن بيع وسلف (في الحديث: "لا يحل سلف وبيع" أخرجه أبو داود في سننه، رقم 3504، 3/ 769) مردّه إلى النهي عن الربا، لضمان بقاء السلف بدون زيادة، فلا يُتحايل على الزيادة في السلف باشتراط المسلف شراءَ الشيء من المستلِف بأقل من ثمن السوق، أو بيعه إليه (المسلف إلى المستلف) بأعلى من ثمن السوق (ابن قدامة، المغني، 314/4).

[7] من ذلك ما كتبه عبد الرحمن يسري "الربا والفائدة" (1417هـ)، ورفيق المصري ومحمد رياض الأبرش "الربا والفائدة: دراسة اقتصادية مقارنة" 1999، ومحمد عبد الله دراز "الربا من منظور التشريع الإسلامي" (1413هـ)، ورفيق يونس المصري "فائدة القرض ونظرياتها الحديثة" 1999، ويوسف القرضاوي "فوائد البنوك هي الربا الحرام" 1993، ومحمد عبد المنعم الجمال "موسوعة الاقتصاد الإسلامي" (1406هـ).

2.1. مفهوم الربا في التشريع الإسلامي

وسّعت الشريعة الإسلامية مفهوم الربا ليشمل إلى جانب ربا الدّين المعروف والمحرم في كل الأديان السماوية السابقة بعضَ البيوع، فصار الربا في شرعة الإسلام نوعين ربا الدّين وربا البيع[8]. والأول يشمل الزيادة التي يشترطها المقرض على المقترض ابتداءً مقابل القرض، ويشمل أيضاً الزيادة التي يفرضها الدائن على المدين في حال تأخر المدين عن سداد الدين أو أقساطه، بصرف النظر عن سبب ثبوت هذا الدّين في ذمة المدين، سواء أكان بعقد قرض مثلاً أو بسبب بيع مؤجل الثمن مثلاً. وهذا المعنى للربا هو المعنى الشائع له في أذهان الناس، وهو المعنى المقصود في القرآن الكريم حيث ورد ذكره، حتى سمّاه بعض الفقهاء "ربا القرآن" (أبوزيد، 2004، 52).

أما ربا البيع فأكثر تعقيداً من ربا الدين، وهو الربا الذي جاءت السنة بذكره وتحريمه وبيان أحكامه. وهذا النوع من الربا لم يكن معروفاً على أنه ربا قبل الإسلام، بل حرمته الشريعة الإسلامية لحِكم يسعى البحث إلى بيانها. وفي تحريم الإسلام له دون سائر الأديان السماوية السابقة، على الرغم من أنّ الأخيرة حرمت ربا الدين، دلالةٌ على أن الحاجة لتحريم هذا النوع من الربا تتأتى في الزمن الأخير، زمن الإسلام إلى نهاية العالم، وهو الأمر الذي سيجليّه هذا البحث.

وربا البيع نوعان: ربا الفضل وربا النسيئة.[9] ويحدُث الأول عندما يُبادل المال الربوي، أي المال الذي يجري فيه ربا البيع، بمثل جنسه مع الفضل أي الزيادة في أحد العوضين، كأن يباع مكيال من قمح بمكيالين، ولو كان القمحُ الأول أجودَ من الثاني. ويحدث ربا النسيئة عندما تباع الأموال الربوية ببعضها بأجناسها أو بغير أجناسها بغير تقابض في عوضيها أو في عوض واحد، ومع التفاضل في العوضين أو بدونه، مثل أن يباع المكيال من القمح الحالّ بمكيالين من الأرز المؤجل، أو أن يباع القمح بالقمح متساوياً مع تأجيل أحدهما أو كليهما. وقد يجتمع ربا الفضل مع ربا النسيئة كما في بيع مكيال من الأرز حالاً بمكيالين مؤجلين، أو بيع عملة بلد بعملة بلد آخر مع تأجيل في قبض العملتين أو أحدهما (ابن رشد، 1998، 96/2).

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام ربا البيع في مصادره الفقهية ليست بوضوح أحكام ربا الدّين، فقد وقع الخلاف بين الفقهاء مثلاً في تحديد علة ربا البيع، أي الضابط الذي تتحدد به الأموال التي يجب أن تخضع لأحكام ربا البيع،[10] ويروى عن ابن عباس أنه لم يعدّ التفاضلَ وحده محرِّماً إن تجردت المعاوضة عن الأجل (ابن رشد، 1998، 96/2). ويُروى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قولُه: "ثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه: الجد والكلالة وأبواب

[8] لم يكن ربا البيع معروفاً قبل الإسلام، بل المعروف قبل الإسلام والمحرمُ في كل الأديان السماوية السابقة هو ربا الدين، فجاء الإسلام ووسع مفهوم الربا ليشمل ما يسمى بربا البيع. ويُعرف ربا الدين بأنه ربا القرآن، لأنه المقصود بالربا في القرآن الكريم، ويعرف ربا البيع بأنه ربا السنة، لأن السنة هي التي حرمته وفصّلت أحكامه. أبوزيد، فقه الربا، ص 52.

[9] قد يطلق بعض الفقهاء ربا النسيئة على ربا الدين أيضاً لتضمنه النسيئة، أي التأخير مع الزيادة في قدر العوض المؤخر.

[10] العلة التي تحدد ماهية الأموال الربوية هي الوزن أو الكيل عند الحنفية والراجح من قول الحنابلة، وهي الطعمية (أي كل ما هو طعام للآدمي) عند الشافعية، والطعمية المقتاتة والمدخرة عند المالكية، أي ليس كل مطعوم، بل ما يقتات ويمكن ادخاره، فتخرج فاكهة التفاح مثلاً. انظر فتح القدير لابن الهمام 150/5؛ حاشية الدسوقي 41/3؛ مغني المحتاج للشربيني 22/2؛ المغني لابن قدامة 139/4.

من أبواب الربا".[11] ولعلّ هذا التردّد في تحديد ماهية ربا البيع كان بسبب عدم إدراك بعض مقاصد تحريمه في ذلك الوقت، إذ من المفترض أن أدراك مقاصد أحكامه وتحريمه تعيّن في بيان ماهيته، وبالتالي بيان أحكامه، كما سيأتي.

2.2. المقاصد والقيم التشريعية المرتبطة بتحريم ربا الدين

يكثر الكلام في مفاسد الربا وأضراره على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والأخلاقي، لكن لا يُنكر في المقابل أنّ الربا، أو القرض بفائدة، قد يحقق بعض الفوائد المجتمعية والاقتصادية، فقد يكون المقترضُ مثلاً جهةً منتِجة، تستعين بالقرض على زيادة الإنتاج ويتحقق لها ذلك، فيتحقق بالقرض انتفاعُ المقترض والمقرض معاً، وانتفاعُ المجتمع والاقتصاد بزيادة الإنتاج. وقد يحقق القرض بفائدة فائدة مادية شخصية للمقترض بزيادة قيمة عقار اشتراه بقرض ربوي مثلاً، بدل أن يبقى سنوات مستأجراً دون أن تؤول ملكية العقار المستأجر إليه في آخر المطاف.

مع ذلك يبقى للربا بالجملة آثار خطيرة على الأفراد والمجتمعات من اعتبارات شتى، كما سيأتي بيانه، ولذلك كان الحكم بتحريمه.

والأصل في الشريعة أنها توازن بين المفاسد والمنافع للحكم بحل الشيء أو حرمته؛ فتحرم الشيء إن غلبت مفاسده على منافعه؛ فالنفع الذي في الخمر مثلاً لم يشفع له ليكون حلالاً، بل حرّمته الشريعة على الرغم من بعض النفع الذي هو فيه، كما في قوله تعالى "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ" (سورة البقرة، أول الآية 219). وهذا التوصيف للخمر كان مقدمةً لتحريمه في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (سورة المائدة، أول الآية 90). فكأنّ الشريعة قد قدمت بمثال الخمر في هاتين الآيتين مبدأها في تحريم الأشياء، فالحرمة إنما تكون لأجل الأذى والضرر؛ وإن اجتمع النفع والضرر، حرُم الشيء إن غلب ضررُه نفعَه. فدلّ تحريم الربا لذلك على أن أضراره في نظر الشارع أعظم من نفعه المظنون.

والفقهاء الأوائل عملوا على إجلاء مفاسد الربا، فأبرزوا قيمة العدل التي جاء تحريم الربا لتحقيقها، ونصّوا على أن الأصل في المعاملة هو العدل بين العوضين، وبوجود الربا يفوت العدل بين العوضين، فيتحقق نقيض العدل من الظلم. يقول ابن رشد (الحفيد): "يظهر من الشرع أنّ المقصود بتحريم الربا إنما كان لمكان الغبن فيه، وأنّ العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي" (ابن رشد، 1998، 99/2).

بل إنّ هذا الاعتبار هو من جملة ما جعل الحنفية يميلون إلى تفسير علة ربا البيع أيضاً بالوزن أو الكيل، لأنّ تحقيق العدل لا يتأتى في غير الخاضع للمقياس الكمي (الكاساني، 1982، 184/5؛ البابرتي، 1994، 150/6). ولهذا الاعتبار أيضاً قال الحنفية

[11] نص الحديث بتمامه: "عن ابن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أما بعد أيها الناس فإنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا". متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة، حديث رقم 5266، ومسلم في صحيحه في كتاب التفسير، رقم 3032.

بأن الشروط الفاسدة التي فيها نفع لأحد العاقدين من الربا، لأنها زيادة لمشترطها دون عوض وإن كانت في مال غير ربوي (ابن عابدين، 1987، 4/82-176).

وقد تكلم المعاصرون كثيراً في بيان مقاصد تحريم ربا الدين من خلال بيان الأضرار الاقتصادية للتعامل بنظام الفائدة، وتأثير ذلك على الاقتصاد والمجتمعات والأفراد[12]. وهي أضرار كثيرة يمكن أن يضاف إليها ما يلي مما أبرزته التطورات الأخيرة:

- التحكم بالأسعار والتأثير عليها: يمكِّن ربا الدّين مؤسسات الإقراض من الهيمنة على الاقتصاد والتأثير على أسعار الأصول التي تقوم بتمويلها، كالعقارات مثلاً، فترتفع قيمة العقارات مثلاً في حال خفض سعر الفائدة، وتنخفض في حال رفعها أو في حال تقييد تمويلها. أي فتتأثر قيمة العقارات بأمور خارجة عن المؤثرات الطبيعية، وهو أمر يخرِج الأمور عن نصابها، ويخلق تسعيراً اصطناعياً سريع التغيّر.[13]
- التسبّب بالأزمات مع تعثر الديون: قيام المصارف بالإقراض يؤدي إلى تركز الديون في هذه المؤسسات، وهذا يسبّب الأزمات المالية الكبرى إن تعثرت هذه المؤسسات، ولا سيما أن الكثرة الكاثرة من أصول هذه المؤسسات آتية من ودائع الناس، مما يجعل انهيارها سريعاً إن تعثرت ديونها، نتيجة الهلع الذي يصيب المودعين حينئذ ومسارعتهم إلى سحب أرصدتهم. ولا يعدّ تعثر الديون أمرًا بعيدًا، لا سيما مع ضعف الحوكمة أو إمكان المصارف التفلّت منها أحياناً، وتؤكد أزمة عام 2008 العالمية الأخيرة ذلك (أبوزيد، 2020).
- تحمّل الاقتصاد لعبء سداد القروض المتعثرة، بعد توسع المصارف في الإقراض وتساهلها فيه، فتسرع الحكومات إلى إنقاذ الوضع بضخ سيولة في المصارف المتعثرة أو بتقديم منَح إلى المتعثرين بغية سداد ديونهم. وهذا الأمر يؤدي إلى التضخم بزيادة كمية النقد المطروح في السوق إن كان العون الحكومي بطبع النقود (إلكترونياً في الغالب)، وهو ما يضعِف الاقتصاد؛ وإن لم يكن العون بطبع النقود، فهو عبء أيضاً على الاقتصاد ويؤثر على الإنفاق الحكومي في سائر المجالات. ولا يُجدي في غالب الأحوال تقييد السلطات المركزية لسياسة القروض وحوكمتها، بل يحمل الجشعُ المصارفَ على التملص من هذه القيود بطرق مختلفة، منها التدخل بطرق ملتوية في رسم سياسة المصرف المركزي، كما دلّ على ذلك وقائع الأزمة المالية العالمية الأخيرة (Al-Jarhi, 2021 p.73).
- تسليع النقد: إقراض النقد بفائدة مبتدَأة أو بزيادة على مبلغ الدين في حال التأخر عن سداده ينطوي على معاملة النقد معاملة السلع، وهو أمر خطير اقتصادياً، لأنه يؤثر على الوظائف الاقتصادية للنقد بسبب اضطراب قيَمه نتيجة خضوعه للعرض والطلب والمضاربات السعرية شأن السلع. وليس النقد كالسلع، لأنه أداة مالية لا قيمة ذاتية فيها، بل يمكن من

[12] انظر عبد الرحمن يسري "الربا والفائدة" (1417هـ)، ورفيق المصري ومحمد رياض الأبرش "الربا والفائدة: دراسة اقتصادية مقارنة" 1999، ومحمد عبد الله دراز "الربا من منظور التشريع الإسلامي" (1413هـ)، ورفيق يونس المصري "فائدة القرض ونظرياتها الحديثة" 1999، ويوسف القرضاوي "فوائد البنوك هي الربا الحرام" 1993، ومحمد عبد المنعم الجمال "موسوعة الاقتصاد الإسلامي" (1406هـ).

[13] ارتفعت أسعار العقارات في أكثر دول العالم مؤخراً على الرغم من تباطؤ الاقتصاد خلال جائحة كرونا، وذلك نتيجة مسارعة المصارف المركزية إلى خفض سعر الفائدة بغية تحفيز الاقتصاد وتجنب تعثر المصارف، وهو ما أدى مع أمور أخرى، منها الدعم الحكومي للأفراد وتراجع ثقة الناس بالقطاعات الاقتصادية الأخرى في ظل الجوائح، إلى ارتفاع أسعار العقارات السكنية على نحو غير مسبوق في كثير من دول العالم.

خلالها الحصول على ما له قيمة ذاتية، أي السلع. وبالتالي ما ينبغي تسليع النقد من خلال معاوضته بجنسه بزيادة أو التكسب به مباشرة. ووظائف النقد الاقتصادية الأساسية هي كونه مخزناً للقيمة، وأداة للتداول والحصول على السلع والخدمات، ومعياراً تُقاس به قيم الأشياء الأخرى.[14] فمع بيع النقد بالنقد عملياً من خلال إقراضه بزيادة، ثم المضاربة على أسعار العملات، تضطرب هذه الوظائف اضطراباً قد يكون شديداً يزعزع الاقتصاد من خلال التغير الشديد في قيمة العملة.[15]

تلك بعض أضرار الربا التي أكدتها الوقائع الأخيرة على المستوى الكلي، أما على المستوى الفردي، فتُحسب على الربا أضرارٌ كثيرة نكتفي منها بسرد الأضرار الأخلاقية؛ فالقرض الربوي من الفرد إلى الفرد ينتج مثلاً الأضرار الأخلاقية الآتية:

- إثارة الجشع في النفوس، فالكسب الآتي من تقديم القروض للغير يدفع أصحاب الأموال إلى اصطياد أرباب الحاجات وعرض المال عليهم بنسب فائدة عالية. وهذا الأمر منافٍ للأخلاق الإسلامية التي تحث الفرد على تقديم العون بالمجان لمن يحتاج إليه.
- شيوع الحقد والتباغض في المجتمع بسبب حقد المدين على الدائن الذي يستغل حاجة الأول للمال ويفرض عليه شروطه، وربما اضطره إلى بيع بيته وممتلكاته الشخصية في وفاء ذلك الدين، كما يحدث في كثير من الأحوال.
- الحقد الذي يضمره المدين على الدائن، نتيجة استغلال الأخير له، يحمله في الغالب على المماطلة في سداد الدّين ما أمكنه ذلك، وربما السعي لجحوده وإنكاره بطرق مفبركة وملتوية. والمحاكم تعجّ بقضايا من هذا النوع، لا سيما في البلدان التي تمتد فيها إجراءات التحاكم والبت في القضايا. وهو الأمر الذي يخلق عدم الثقة ويعطي المسوغ للمدين بالتشدد والتصلّب أكثر تجاه المدينين وفرض فوائد أعلى للتعويض عن حالات النكول وعدم السداد؛ مما يكرّس الشحناء في نفوس أفراد المجتمع، ويرفع خلق التسامح والود.

أما القرض المؤسساتي للأفراد، فهو يؤثر على أخلاقيات الأفراد سلباً من حيث إنّه:

- يشجع الفردَ على مجاوزة الحد في الإنفاق، وشراء أشياء استهلاكية كمالية وغير ضرورية وبمال الغير بسبب تيسر الاقتراض بالفائدة عبر القروض الشخصية أو بطاقات الائتمان. وهذا خُلق مذموم مخالف لأخلاقيات الشريعة التي تدعو إلى الاعتدال في الإنفاق وتنبذ السرف، كما في قوله تعالى: "ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين" (سورة الأعراف، الآية 31).
- يُكسِب الفردَ طبع اللامبالاة تجاه حقوق الغير، فقد يقترض وهو يعلم عدم قدرته على السداد، أو وليس في نيته سدادها في أوقاتها[16]، لا سيما عند الاقتراض من المصارف الحكومية أو تلك التي تتلقى دعماً حكومياً في حال العجز، كما هو الحال في بعض الدول الغنية.

---

[14] سبق علماءُ المسلمين بقرون علماءَ الاقتصاد الوضعي في تحديد وظائف النقد... انظر أبوزيد، " هل تعترف الشريعة بثمنية العملات الرقمية المشفرة "ص 84، "Vol. *ISRA International journal of Islamic Finance (IJIF)*, 2, No 9 . Dec. 2018 , https://ifikr.isra.my/library/pub/10479

[15] أزمة دول نمور آسيا سنة 1997 تؤكد خطر هذا الأمر، فقد تم تسليع النقد من خلال المضاربات عليه حتى اضطرب قيم عملات تلك الدول على نحو أوقعها في أزمات اقتصادية كبيرة.

[16] جاء في الحديث النبوي الشريف: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله". أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم 2257، ج2، ص 841.

تلك أهم الأضرار والمفاسد المترتبة على التعامل بربا الدين، وهي مفاسد اقتصادية واجتماعية وأخلاقية تربو على النفع المتحصل في بعض الحالات من الاقتراض بالربا؛ فمع الإقرار بنفعية الربا على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والفردي في حالات الاقتراض لأجل القيام بالمشاريع الاستثمارية أو توسيعها ونجاح ذلك، وكذلك النفع الفردي في حالات شراء العقارات ودور السكن بالقروض الربوية وازدياد أسعارها مع الزمن بدل الاستئجار، إلا أنّ النظام الربوي يبقى منفتحاً على مثالب وأضرار كثيرة تقزّم تلك المنافع. فاستفحال الديون بفعل إغراء القرض بفائدة يجعل الاقتصاد شديد الحساسية للأزمات، ولا سيما مع تركز الديون في مؤسسات محدودة هي المصارف، وإقبال أصحاب الودائع على المطالبة بها مع أول اهتزاز. وتوفر مؤسسات الإقراض تجعل البائعين يحجمون عن البيع التقسيطي بالدين، مما يقود إلى تركز الديون في مؤسسات قليلة هي المصارف. والمصارف يتحكم بها ملاكها الذين لا يملكون إلا نسبةً قليلة من أصولها، أما الباقي فيملكها أصحاب الودائع، وهذا يجعل ملّاكَ المصرف أكثر استعداداً للمخاطرة بأصول المصرف بغية تحقيق الكسب لهم بالتوسع في إقراضها بالربا، لا سيما إن كان بوسعهم تصكيك هذه الديون وبيعها لمؤسسات أخرى[17]. ولا تجد الحوكمة والرقابة كثيراً في هذا الصدد، لإمكان تحايل المصارف عليها في كثير من الأحوال أو التدخل في وضع سياسات الحوكمة كما تقدم. وتعظم المشكلة مع تحرك الحكومات لحماية مؤسسات الإقراض من الانهيار بطريق ضخ النقد، فذلك يحدث التضخم، وتتفاقم المشكلة أكثر عندما يكون حلُ مشكلة التضخم برفع سعر الفائدة لأجل جذب الودائع بعملة البلد. وللتمكن من دفع الفائدة على الودائع تعمد المصارف إلى إقراض الودائع بفائدة أعلى، ليتكرّس من جديد خلق الديون الكثيرة المحمّلة بعبء الفائدة، وهكذا يستمر الدوران في هذه الحلقة المفرغة والمتسعة (أبوزيد، 2019)، ويؤول الأمر إلى أن المصارف هي التي تدير الاقتصاد في زماننا وليس العكس، ويصبح همّ الدولة المحافظة على سلامة هذه المصارف.

كل هذه الأضرار والمفاسد كشف عنها واقعنا المعاش مؤخراً، ولا سيما مع جائحة الفيروس كورونا، التي أضرت بقدرة المدينين على سداد أقساط ديونهم، مما أحوج الحكومات إلى اتخاذ عدة إجراءات منها خفض أسعار الفائدة، بغية تحفيز الاقتصاد واستمرار الطلب على العقارات حتى لا تنهار قيمتها فتتضرر رهونات المصرف؛ ومنها ضخّ السيولة في حسابات المصارف والأفراد حتى لا تهتز المصارف ويستمر دفع الأقساط، مما أدى في نهاية المطاف إلى حدوث التضخم بزيادة النقد وارتفاع أسعار العقارات وتكاليف المعيشة. أي فصار الاقتصاد خادماً لمؤسسات الإقراض الذي ما كان ليكون لولا العمل بالفائدة.

2.3. ثمرة التعرف على مضارّ ربا الدين والتعرف على مقاصد الشريعة في تحريمه

مقاصد الشريعة وقيمها المستنبطة من تحريم ربا الديون ينبغي أن تُجعل المعيار في تقييم ومراجعة الاجتهادات الفقهية المالية المعاصرة في المسائل ذات الصلة، وأن تكون النبراس في كل اجتهاد جديد في المسألة. وثمرة ذلك أن يُعاد النظر في الفتاوى التي نقضت مفهوم ربا الدين سواء من حيث تسويغ المعاملات التي تضمنته حقيقةً أو من حيث تعميم مفهومه على ما لا ينبغي أن يشتمله.

[17]-ينصح الباحث في هذا الصدد بمشاهدة الفيلم الوثائقي عن الأزمة المالية العالمية سنة 2008. فهو يشرح مسببات الأزمة بداية من الإقراض بفائدة وانتهاءً ببيع سندات الدين، ويعرف الفيلم باسم Inside Job. تضمن هذه الفيلم الوثائقي الذي يمكن مشاهدته على اليوتيوب معلومات مهمة ثريّة ومقابلات مع المعنيين بالأزمة.

على صعيد التسويغ المناقض للمقصد: تحريم ربا الدين، أنتجت الصيرفة الإسلامية أنواعا من العقودا تقود إلى ذات الآثار السلبية للتعامل بربا الدين. ومن ذلك القروض الشخصية النقدية للعملاء بالاستناد إلى شكليات البيع، فبيوع العينة والتورق[18]، وهي العقود المستخدمة غالباً في هذه التمويلات، تؤدّي إلى نفس النتائج التي يؤدي إليها القرض الربوي الصريح، لأنها تخلق الديون الكثيرة بفعل إغرائها وربحيتها لمؤسسات التمويل (أبوزيد، 2022، 154). وذات الشيء تفعله عقود التمويل المختلفة التي لا تستند إلى شراكة حقيقية بين العملاء ومؤسسات التمويل، أو تستند إلى عقود إجارة غير حقيقية تستبطن قروضاً من المصارف إلى العملاء، أو إلى عقود تخلق الديون ولا تقوم على الاشتراك في تحمل المخاطر في واقع الحال. فإذا كانت التشريع الإسلامي قد حرّم الربا لمفاسده، وكان ذات هذه المفاسد حاصلاً في عقود تمويل أخرى تتخذ شكلاً مختلفاً، فإن الواجب ألا نحكم على هذه العقود باعتبار هذا الشكل الجائز، بل باعتبار جوهره وآثاره. ولو قمنا بانتقاد الربا وممارسات الاقتصاد الوضعي له، ثم دافعنا بالمطلق عما يسمى اليوم بالنظام المالي الإسلامي على الرغم من تضمنه لممارسات تؤدي إلى ذات النتائج، فإننا لا نكون منصفين في نقدنا للاقتصاد الوضعي القائم على نظام الفائدة.

وفي المقابل، فإن بعض الاجتهادات الفقهية المعاصرة وسّعت مفهوم ربا الدين ليشمل معاملات لا تنطوي على شيء من مفاسد ربا الدين، ولا تناقض قيمة العدل والنفعية المتبادلة في المعاملات دون شطط وجور بأحد العاقدين. وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: مراعاة الانخفاض الشديد في عملة الدين في سداد الديون، فقد انخفضت قيمة عملات بعض الدول مؤخراً بفعل الحروب والاضطرابات الداخلية، وبلغ الانخفاض أكثر من 95% من قيمة العملة في بعض الحالات، ومع ذلك شاعت الفتاوى[19] بوجوب سد ذات مبلغ الدين دون اعتبار لانخفاض قيمته غير أن ذلك يوقع في الربا، وهو ما أضر كثيراً بالدائنين، ومكّن بعض المدينين من الإثراء على حساب الدائنين في بعض الحالات، مع أن العدل ورفع الظلم الذي جاء تحريم الربا لتحقيقه يناقض ذلك، والآية تقول: "فلكم رؤوس أموالكم لا تظلِمون ولا تُظلمون" (سورة البقرة، آخر الآية 279)، أي لا يُظلم المدين بزيادة على الدين، ولا يُظلم الدائن بوفاء أقل من دينه. ووفاءُ الدين بأقلَّ من قيمته بعد الانهيار الشديد في قيمة العملة ظلم وإجحاف بالدائن، وذلك عندما تكون ثمنية عملة الدين اصطلاحية (اصطلح الناس على إعطائها قيمة)، لا ذاتية، كعملات زماننا، فهي عرضه للانهيار، حتى إنها لتصبح كالعملة الجديدة بعد الانهيار، ولا يبقى من العملة القديمة إلا اسمها. فيصبح لذلك الحكم بجريان الربا فيما لو طالب

[18] العينة في التطبيق المصرفي هي بيع المصرف لسلعة إلى العميل بثمن مؤجل ثم شراؤها منه مباشرة بسعر معجل أجل، ليصير العميل مديناً بالمبلغ الأول بعد أن حصل على المبلغ الثاني. وفي التورق لا يقوم المصرف بنفسه بشراء السلعة من العميل بعد أن باعها إليه بسعر مؤجل، بل يتوكل عنه بيعها بسعر حاضر أقل، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ذات النتيجة من حصول العميل على السيولة المطلوبة بزيادة يدفعها إلى المصرف. وقد حكم الفقهاء بحرمة بيع العينة وإن كانوا اختلفوا في تصحيح عقدها (انظر أبوزيد، فقه الربا، ص 415 وما بعدها)، كما صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بحرمة التورق الممارس في المؤسسات المالية الإسلامية. انظر رقم 179 (19/5) بشأن التورق، في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 19، والمنعقد بالشارقة في نيسان 26-30 من عام 2009.

[19] صدر قرار عن المجمع الفقهي الدولي (رقم 2) سنة م 1988بالكويت بعدم اعتبار قضية تغير قيمة العملة في وفاء الديون، ثم أُكدّ هذا القرار بآخر لاحق (رقم 79) سنة 1993م بسلطنة بروناي، لكن كلا القرارين صدر في وقت لم يشهد الانخفاض الشديد الذي شهدته بعض العملات بعد صدورهما، حيث فقدَ الدينار العراقي أكثر من 90% من قيمته بعد غزو العراق سنة 2003، وكذا كان حال الليرة السورية مؤخراً. وبسبب ذلك اضطربت الفتاوى الصادرة في قضية التعامل مع هذه الحال، ولم يصدر قرار مجمعي جديد.

الدائن بزيادة في الدين تعويضاً عن هبوط قيمة العملة حكماً سطحياً يعود على مقصد الشريعة في تحريم الربا دفعاً للظلم وتحقيقاً للعدل بالنقض، فالشريعة كما رعت حق المدين، فقد رعت حق الدائن، فيحق له استرداد قيمة دينه الذي ثبت له في ذمة الدائن باعتبار قوته الشرائية أو قريباً من ذلك. ويمكن أن يُقضى بينهما بمبلغ يُراعى فيه وضع الطرفين، وأن يُفرق فيه بين حالة قَلَب فيه المدين الدين إلى أصول زادت قيمتها مع هبوط الدين وحالةٍ كان فيها الدين استهلاكياً أنفقه المدين في حينه. ويُمكن أن يُجتهد في المعيار الكمي لانخفاض قيمة العملة الذي يوجب مراعاة حق الدائن. كل ذلك يمكن الاجتهاد والنظر فيه، ولكن ينبغي أولاً تفعيل مقاصد الشريعة في تحريم الربا والتحررُّ من النظرة السطحية إلى المسألة بوقوع الربا فيما لو حكمنا بحق الدائن بالزيادة على الدين في حال التضخم ولو كان شديد الفُحش. فهذه مسألة معاصرة لم تكن معروفة قبل ظهور هذه العملات الاصطلاحية التي لا قيمة لها في ذاتها، مما يجعلها مختلفة في هذا الاعتبار عن النقود ذاتية القيمة كالذهب والفضة. وقد كان لبعض فقهاء السلف رؤيةٌ مشابهة لهذا الذي نقول بمجرد بروز عملة جديدة لا تتمتع بقيمة الذهب والفضة، وهي الفلوس؛ فحكموا فيها بوجوب اعتبار قيمة الدين إن انخفضت قيمتها انخفاضاً فاحشاً (ابن عابدين، 1987، 4/172-242) مع أن الفلوس كانت من النحاس والحديد، مما يجعل لها شيئاً من القيمة في مقابل نقودنا الورقية عديمة القيمة الذاتية؛ وعملاتنا اليوم لذلك أولى بهذا الحكم من الفلوس (أبوزيد، 2018).

المسألة الثانية: تسويغ انتفاع المقرض بالقرض إن لم يكن ذلك على حساب المقترض، فقد شاع أن كل قرض جرّ نفعاً هو ربا[20]، فحُكِم لذلك بحرمة انتفاع المقرض مطلقاً من القرض، مع أنه ثمة حالات ينتفع فيها المقرض دون زيادة أو نفقة على المقترض. وصورة ذلك مثلاً فيما لو شرط تاجرٌ على مزارعٍ يطلب القرضَ منه أن يبيعه محصوله بأعلى ثمن يمكنه بيعه به. فالمزارع سيبيع محصوله في أي حال، ولا يضيره أن يبيعه إلى التاجر المقرِض أو إلى غيره ما دام يبيع بأعلى ثمن ممكن؛ فينبغي جواز مثل هذا الشرط لأنه لا يناقض مقصد الشريعة في القروض وفي تحريم الربا. لا سيما أن بعض الفقهاء يجيز للمقرض أن يشترط على المقترض وفاء الدين في بلدٍ آخر يحققُ مصلحة الدائن إن كان ذلك لا يضر بالمدين أو يُكلفه كلفة إضافية (ابن قدامة، 1404هـ، 4/390-391). لا سيما أيضاً أن الشريعة تجيز، بل تندب، المدينَ الذي أنظره الدائنُ، أو المقترضَ الذي تفضل المقترضُ بإقراضه، إلى وفاء الدين بزيادة مكافأة للمعروف[21]، فهذا نفعٌ أصاب الدائن وساغ شرعاً مع ذلك، مما ينفي صحة عموم قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا". وقد أشار ابن قدامة حين ترجيحه لجواز اشتراط بلد غير بلد الدين للوفاء إلى ما يفيد في هذه المسألة، فقال: "وقد نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سفتجة لم يجز، ومعناه: اشتراط القضاء في بلد آخر، وروي عنه جوازها، لكونها مصلحة لهما

[20] هو نص حديث عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل قرض جر منفعة فهو ربا" لكن سند هذا الحديث ساقط كما قال الصنعاني في سبل السلام (سبل السلام 3/104-105، الحديث رقم 812.). وروى البيهقي عن الصحابي فضالة بن عبيد موقوفاً: " كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا" (سنن البيهقي:5/350، رقم 10705) وروى نحوه عن إبراهيم (النخعي) ابنُ أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما (مصنف ابن أبي شيبة:6/180، رقم 731؛ مصنف عبد الرزاق:8/145) وذكره ابن نجيم قاعدةً في كتابه الأشباه والنظائر بلفظ "كل قرض جر نفعاً حرام" (الأشباه والنظائر ص 316).

[21] يقول القرطبي: "وأجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كانت قبضة من علف كما قال ابن مسعود، أو حبة واحدة، ويجوز أن يرد أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه، لأن ذلك من باب المعروف استدلالاً بحديث أبي هريرة في البَكْر: إن خياركم أحسنكم قضاء" (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج3، ص241).

جميعا...والصحيح جوازه، **لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها،** بل بمشروعيتها. ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة" (ابن قدامة، 1404هـ، 390/4-391).

ذلك ما يتعلق بمقاصد ربا الدين وثمرات التعرف عليها، وقبل الانتقال إلى الكلام في المقاصد التشريعية والأخلاقية المرتبطة بتحريم ربا البيع تجدر الإشارة إلى مسألة مهمة ترتبط بربا الدين، وهي وجوب التفريق بين العلة والحكمة، فعلة الربا في ربا الدين هي الزيادة، أي أن الربا يتحقق بوقوع الزيادة مطلقاً ولو كانت قليلة ولا استغلال أو ظلماً فيها، وذلك لقوله تعالى: "فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ" (سورة البقرة، آخر الآية 279)؛ أي أن حرمة الربا ذاتية لا ذرائعية، ومرتبطة بمطلق الزيادة لا بحصول الاستغلال؛ ومنعُ الاستغلال إنما هو حكمة تحريم الربا، لا مناط تحريمه، والأحكام تناط بالعلل لا بالحكم، والعلة هي الزيادة، وهي أمر منضبط يُعلم تحققه على وجه اليقين. والحقيقة أن العلّة تخدم الحكمة، لأنها تضبط الحكم وتضمن صيانة الحكمة والمقصد من حيث المآل.

3. المقاصد التشريعية والأخلاقية المرتبطة بتحريم ربا البيع

ربا البيع، بخلاف ربا الدين، يقع في أموال محدودة، اختلفت المذاهب الفقهية في تحديد ماهيته بسبب اختلافهم في تحديد علّة الربا؛ فهي الوزن والكيل بحسب البعض، أي ليصير ما كل ما يباع كيلاً أو وزناً مالاً ربوياً؛ وهي الطعم في قول البعض، ليصير ما كل هو ما مطعوم مالاً ربوياً؛ وهي الطعمية المقتاتة والمدخرة في قول البعض، أي لتصير الأقوات التي يمكن ادخارها فقط مالاً ربوياً. وتبقى الأثمان، ومنها الذهب والفضة، أموالاً ربوية في جميع المذاهب (ابن الهمام، 1994، 150/5؛ الدسوقي، د.ت. 41/3؛ الشربيني، د.ت. 22/2؛ ابن قدامة، 1404، 139/4).

ولم تتناول الدراسات المذهبية فيما اطلعنا عليه تحليل المقاصد التشريعية المرتبطة بربا البيع إلا في إطار تحديد علّة الربا ودون التفصيل في صوره المختلفة، فذهب الحنفية (الكرلاني، 1994، 150/6) والحنابلة (ابن قدامة، 1404هـ، 137/4) إلى أنّ مقصد الشرع من تحريم ربا البيع هو تحقيق العدل والتساوي في العوضين، وذلك لا يتأتى إلا فيما يباع بمعيار كمي، وهو الكيل أو الوزن، فكانت علة الربا عندهم هي الكيل أو الوزن[22]. وذهب المالكية (ابن رشد، 1998، 98/2) والشافعية (الغزالي، 1400هـ، ص 346) إلى تعليل تفسير علة الربا عندهم، وهي الطعمية، بأنّ الطعام قوام حياة الإنسان، لا سيما الأقوات منه، فينبغي أن تصان معاملاته بالقيود الضابطة. أما الدراسات الحديثة، فقد اقتصرت على الحديث عن ربا الدين من حيث أضراره الاقتصادية وآثاره الاجتماعية كما تقدم، ولا تُعرف دراسة تعرضت للمقاصد التشريعية من تحريم ربا البيع بصوره المتعددة.

ويمكن القول بدايةً إنّ أصل فكرة تقييد بيوع بعض الأعواض بالشروط تستدعي أن هذه الأعواض لها أهمية خاصة، وإلا لما قيّدت الشريعة تبادلاتها وعدّت مخالفة هذه الشروط من قبيل الربا (الكاساني، 1982، 149/5). لكن الأخذ بعلل الفقهاء قد تناقض

[22] العدل والتساوي بين العوضين ذكره الفقهاء لتعليل حرمة الربا مطلقاً، بل لأجله أيضاً قال الحنفية بأن الشروط الفاسدة التي فيها نفع لأحد العاقدين هي من الربا، لأنها زيادة لمشترِطها دون عوض وإن كانت في مال غير ربوي. انظر حاشية ابن عابدين: 82/4-176.

هذه النتيجة المنطقية، فالزبيب والتين المجفف مالان ربويان باتفاق المذاهب، لكن لم تعد لهما أهمية في زمننا، بينما يخرج النفط عن الربوية في قول الفقهاء الذين حصروا الربا في المطعومات. وعليه، فإن تقييد الشارع لبيع بيع الأموال يدل على أهميتها وخطرها، وصفة الخطر والأهمية، تتفاوت من وقت لآخر، فالأموال الربوية هي الأموال المهمة في كل عصر، أي التي بها تقوم بها حياة الناس واقتصادهم، كالنقود والسلع الأساسية. ولا شكّ أن للعرف قولته في هذا المجال، فالنفط مثلاً غدا من أهم الأموال، فلا يعقل ألا يعدّ في الأموال الربوية، لتخضع بيوعه لأحكام ضابطة، بينما يدخل فيها أموال لم تعد لها أهمية كالعنب والتين المجففين[23].

4. صور ربا البيع والمقاصد التشريعية المرتبطة بكل صورة:

تتعد صور ربا البيع كما تقدم، فقد يتحقق فيه الفضلُ دون النسيئة، وقد تتحقق النسيئة دون الفضل، وقد يجتمعان معاً، وفي كل صورة حكمة ومقصد تشريعي ينبئنا به واقع الأسواق المالية اليوم.

4.1. مقصد الشريعة في تحريم ربا الفضل المتجرد عن النسيئة

يتحقق ربا الفضل في صورة بيع المال الربوي بأكثر منه حالاً، كبيع قمحٍ بقمح مع تفاوت في المقدار. ويبدو أن هذا المنع إنما هو لأجل سد الباب على المقايضات، لأن المقايضة، أي بيع السلعة بالسلعة مباشرة دون وساطة نقد، قد تنطوي على غَبن أحد العاقدين، فيستغل أحدُ العاقدين حاجة الآخر إلى ما في يده وجهلَه بقيمته السوقية، فيأخذه منه بأقل من قيمته في السوق. وصورة هذا مثلاً في قمح رديء النوعية يباع بقمح أقل قدراً لكن أعلى جودة، فقد يجهل صاحب القمح الرديء القيمة السوقية لقمحه فيدفع في مقايضته بالقمح الجيد أكثر مما يجب، لا سيما إن جهِل أيضاً القيمة السوقية للقمح الجيد؛ وكذا حال المتبادلين في ذهب قديم بآخر جديد أقلّ منه[24]. فالمقايضات تجري غالباً خارج الأسواق وتقترن بجهل العاقدين أو أحدهما بالقيمة السوقية للعوضين محل المبادلة. ولذا ألجأت الشريعة الإسلامية المتقايضين في الأموال الربوية، التي هي أموال مهمة بطبيعتها، إلى التبايع بالنقد أولاً، والتبايع يجري في الأسواق بطبيعة الحال، وبذلك يعلم صاحبُ كل عوض القيمةَ السوقية للعوض الذي في يده، فيرتفع الغَبن ويتحقق العدل في المعاوضة، ولا سيما أن المعاوضة مبناها في الشريعة الإسلامية على العدل في قيمة العوضين، أي أن يساوي العوض الواحد قيمة العوض الآخر، كما نصّ على ذلك ابن رشد (ابن رشد ،1998، 99/2).[25]

---

[23] يدخل الزبيب والتين والمجفف في الأموال الربوية على قول جميع الفقهاء، فهو مكيل أو موزون عند الحنفية والحنابلة، ومطعوم عند الشافعية، ومطعوم مقتات أو مدخر على قول المالكية. انظر المراجع السابقة.

[24] جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكلّ تمر خيبر هكذا. قال: لا والله يا رسول الله، إنّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، بع الجَمْع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جَنيباً". أخرج الحديث: البخاري في صحيحه:2514/4، رقم 6981؛ ومسلم في صحيحه :1215/3، رقم 1593.

[25] يقول ابن رشد (الحفيد): "يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما كان لمكان الغبن فيه، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي" (بداية المجتهد: 99/2).

فالخلاصة في هذه الصورة أن في طلب الشريعة لترك التفاضل في بيع المال الربوي بجنسه مع التقابض احتياطاً عن الغَبن الذي يكون في المقايضات، وهي التي تكون غالباً خارج الأسواق. ولما لم يكن أحدٌ ليبيع المال بجنسه متفاضلاً إلا إنّ كان العوض الأقل هو الأحسن جودةً، والأكثر هو الأقل جودة، فإن إجراء المقايضة بين متفاوتي الجودة هكذا دون رجوع إلى السوق ينطوي غالباً على الغبن، فلا يعرف صاحبُ العوض الرديء كم ينبغي أن ينال من العوض الجيد في مقابلَته، والعكس صحيح. أما مع الرجوع إلى السوق، ببيع صاحب كلِ عوضٍ عوضَه في السوق، ثم شراء ما يريد من العوض الآخر من خلال السوق، فإن الغبن يتأكد انتفاؤه. ونفي الغبن مطلوب في بيع الأموال الربوية التي هي أموال مهمة كما تقدم، ولذا كانت القيود في بيوعها، والغَبن يورث العداوة والخصومة بين الناس، ويثير الأحقاد والمنازعات.

والمقصد الآخر الذي يُظن في منع التفاضل في بيع المال الربوي بجنسه هو في سد الذريعة إلى تسلل النسيئة إلى المعاملة التي فيها الفضل بتأخير دفع العوض الأكثر عملياً؛ فمنعُ الشريعة للفضل في متحد الجنس يسدّ هذه الذريعة أيضاً. ولا ريب أن اجتماع الفضل مع النسيئة يحمل مضمون ربا الدين، بأن يباع الأقل الحاضر بالأكثر المؤجل، كأن تباع كمية من الدولارات التي تدفع حالاً بدولارات أكثر منها تدفع بعد سنة، فكأن بائع الدولارات الحالة أقرضها بالدولارات الأكثر المؤجلة، وهو جوهر ربا الدين، وقد تقدم الكلام في مفاسد ربا الدين.

ويبدو أن هذا المعنى الذي نقول لم يكن ظاهراً عند من أشكل عليه ربا الفضل، فلم تظهر له الحكمة فيه، فربما بادر إلى إنكاره[26].

4.2. مقصد الشريعة في تحريم ربا النسيئة المتجرد عن الفضل

تتعدد الصور هنا في ربا النسيئة، فقد تكون النسيئة مع اختلاف الجنس في العوضين أو مع اتحادهما، وإما مع تأجيل البدلين أو تأجيل أحدهما فقط. وكل الحكم التشريعية المرتبطة بحرمة تلك الصور ترتد إلى ربا الدين أو القمار، فيكون بذلك البعد الأخلاقي والمقاصدي المرتبط بتحريم ربا الدين والقمار ماثلاً هنا، وقد سبق الحديث في المقاصد والأبعاد الأخلاقية لحرمة ربا الدين، أما تلك المرتبطة بحرمة الأنشطة القمارية، سيتم تفصيلها حين الحديث عن الغرر.

وتفصيل ذلك أن تحريم النسيئة المتجردة عن الفضل مع اختلاف الجنس عند تأجيل البدلين تمنعُ المضاربات السعرية فيما يحتاجه الناس، كبيع قمح آجل بأرز آجل دون قصد إجراء المبادلة الحقيقية في العوضين، بل المضاربة على سعرهما، بحيث يدفع الخاسر إلى الرابح الفرقَ بين قيمة العوض المفترَض عليه تسليمه وبين قيمة العوض الآخر إن تغير هذا الفرق لغير مصلحته. وصورة ذلك أن يتبايعا قمحاً بأرز بعقد مؤجل، ويكون الطن من القمح يساوي مثلاً قيمة طِنين من الأرز عند توقيع العقد، فيأتي أجل التنفيذ وقد صارت قيمة الطن من القمح تساوي قيمة ثلاثة أطنان من الأرز، لارتفاع في ثمن القمح مثلاً، فيخسر بذلك الطرف الذي عليه تسليم القمح، ويدفع الفرق بين ثمني القمح، أي فيدفع قيمة طن من الأرز إلى الآخر، وينتهي الأمر بذلك لا بالمبادلة والتقابض في

[26] يُنسب إنكار ربا الفضل فيما ينسب إلى ابن عباس. انظر ابن رشد، بداية المجتهد، 96/2.

القمح والأرز. فهذه مضاربة سعرية فيها معنى المقامرة على أسعار السلع؛ ولما كانت الأموال الربوية أموالاً مهمة، فإن المضاربة السعرية فيها في الأسواق المالية تؤدي إلى اضطراب قيمها اصطناعياً، لا طبيعياً، بما يضر بعامة الناس منتجين أو مستهلكين.

ويتحقق جوهر ربا الدين فوق ذلك عندما يتفاوت الأجلان وتكون قيمة الأبعد أجلاً أعلى من قيمة الأدنى أجلاً، كأن يحتاج التاجر إلى طن قمح بعد شهر من الآن، فيشتري طن القمح هذا بثلاثة أطنان من الأرز يسلمها بعد شهرين، وقيمة طن القمح لا تساوي أكثر من قيمة طنين من الأرز؛ أي فيؤول الأمر إلى أن دافع القمح قد ربا صاحب الأرز بزيادة يدفعها الأخير إليه مقابل تأجيله شهراً، فكأنه سلّفه مالاً بعد شهر بأكثر منه، وهذا تحايل على ربا الدين.

أما عند تأجيل أحد البدلين، فالمقصد المظنون هنا قطع الطريق إلى ربا الدين ومفاسده، لأن قيمة العوض المؤجل قد تكون أعلى من قيمة المعجل، وهو الغالب، وهو جوهر ربا الدين، كأن يبيعه طناً من قمح الآن بطنين من الذرة إلى شهر مع أن قيمة طن القمح تساوي بالقيمة السوقية قيمة طن ونصف فقط من الذرة مثلاً. فشرْطُ التقابض مع اختلاف البدلين يسدّ الباب على ربا الدين، لغياب عنصر الأجل الذي هو المسوّغ والحامل على الزيادة في القيمة.

أما البيع مع النسيئة في الجنس الواحد دون فضل، فلا يوقعه أحدٌ عملياً، إلا مع التفاوت في الجودة، بجعلِ الأبعد أجلاً الأفضلَ جودةً، فيؤول الأمر إلى النسيئة مع الفضل حقيقة، وهو جوهر ربا الدين كما تقدم.

4.3. مقصد الشريعة في تحريم اجتماع الفضل مع النسيئة

لا يخفى أنّ تحريم النسيئة مع الفضل مجتمعين في ربا البيع ينطوي على حكمة ظاهرة، وهي تأكيد غاية تحريم ربا الدين، ودفع شرور الربا ومفاسده. وذلك أن بيع ذهب حالٍّ بذهب أكثر مؤجل، أو بيع كمية من النفط الحال بكمية نفط أكبر مؤجل، يتضمن في جوهره إقراض الذهب بأكثر منه والنفط بأكثر منه. فلو جاز ذلك بيعاً، لأتى ذلك على غاية منع ربا الدين بالنقض؛ فبدل أن يقرض المرءُ الشيء بأكثر منه يبيعه بيعاً بأكثر منه، فتظهر بذلك مفاسد الربا وشروره الأخلاقية التي أشار البحث إليها من قبل.[27]

وهكذا، فإن مقاصد تحريم ربا البيع ترتد إلى جملة مقاصد وقيم، وهي تحقيق العدل في المعاوضات ومنع الغبن الذي يقترن عادة بالمقايضات التي تجري خارج الأسواق، وسدّ الباب على التحايل والوصول إلى ربا الدين بطرق التفافية، وكذا سدّ الباب على المضاربات السعرية التي تؤدي إلى اضطراب قيم السلع الرئيسية والإضرار بالمنتجين وبالمستهلكين، وهذه حكمة تجلّت مؤخراً مع تطور الأسواق المالية ونشوء المشتقات المالية بأنواعها المختلفة.

---

[27] هذه الحكمة والمقصد ترجّح قولَ من قال بالفقهاء بشمول ربا النسيئة لكل مالٍ إن وقع في متفاضلين جنساً، وليس فقط فيما يقع عليه اسم الأموال الربوية، لأنه لا يُعقل أن ينطبق ربا الدين على كل مال، بينما يمتنع اجتماع الفضل مع النسيئة في بعض الأموال فقط، أي الأموال الربوية؛ إذْ لو كان الأمر كذا، لأجرى من يريد إقراض شيء بأكثر منه، وهو ليس مالاً ربوياً، أي ليس مكيلاً ولا موزوناً ولا مطعوماً، أجراه بطريقة البيع فساغت المبادلة وجازت! والحنفية هم من يقول بوقوع ربا النسيئة في كل متحدين جنساً مطلقاً، والمالكية يمنعون النسيئة في بيع الجنس الواحد غير الربوي ببعضه متفاضلاً إذا اتفقت منافع المالين وكان المعجل هو الأقل أو الأدنى صفة، كشاة حالة بشاتين إلى أجل، ويجوز في الأشهر عندهم حال اختلاف المنافع بأن كانت الشاة الأولى للحلب والشاتان للأكل، لأن اختلاف المنافع يصيرهما كالجنسين المختلفين. انظر ابن الهمام، فتح القدير 150/6؛ وحاشية الدسوقي 51/3.

وعليه، فإن تفعيل هذه القيم المستنبطة في الاجتهادات الفقهية المعاصرة في المسائل ذات الصلة تستلزم ما يلي:

أولاً– وجوب إعادة النظر في أسلمة أدوات المضاربة السعرية، كالمشتقات المالية، لأن هذه الأدوات وإن أمكن تسويغها ظاهراً، فهي تؤدي إلى مفاسد لا تختلف عن مفاسد أدوات المضاربة التقليدية.

ثانياً– وجوب تحاشي الغَبْن الفاحش الذي قد يقترن بالعقود المالية، لأن مبنى عقود المعاوضات على العدل والتساوي بين العوضين، بحيث يتحقق رضا جميع الأطراف في العقود التي يبرمونها فيما بينهم.

ثالثاً– إعادة النظر في بعض المسائل التي ضيقّت على الناس وأوقعتهم في الحرج بعد أن فُهمت على أنها تُوقع في الربا شديدِ التحريم، وهي مسائل لا ترتبط بربا البيع إلا ارتباطاً ظاهرياً بعيداً عن حقيقة الربا وغايات تحريمه.

4.4. ومن هذه المسائل

4.4.1. التصارف المستقبلي على العملات الذي قد يجري بين العاقدين لأجل التحوط من تغير سعر الصرف، فبناءً على ما تقدم من تعليل لتحريم الشريعة للنسيئة في بيع النقد بالنقد، كريال بدولار، وهو سدُّ الباب على التحايل على ربا الدين وعلى المضاربة السعرية بالعملات، يرتفع الحرج في تثبيت سعر الصرف على سبيل اللزوم بين متحوطين من تغير سعر الصرف المستقبلي لعملتين، ما دام الغرض هو التحوط فعلاً ضد تغير غير محسوب في سعر الصرف. والحاجة إلى مثل هذا التحوط شائعةٌ اليوم في التجارة، فكثيراً ما يكون على التاجر التزامات دفع مستقبلية بعملة أجنبية، ويخشى من تغير سعر صرفها في أوقات تلك الالتزامات؛ فلعلّ هذا يسوغ بناءً على ما قدمنا، ولا سيما أن عملاتنا اليوم عملاتٌ اصطلاحية تخضع لتبدلات كثيرة، تحوِج فعلاً للتحوط من احتمال تقلبها الشديد. والمؤسسات المالية الإسلامية اليوم تلتفُّ على هذا الأمر باستخدام الوعد الملزم، وما هذا إلا تغيير في شكلية الوصول إلى نفس النتيجة؛ فإن كانت النتيجة من أن تثبيت سعر الصرف المستقبلي هي الممنوعة شرعاً، فقد تحقق ذلك بالوعد الملزم، أي وقعت المصارف في المحظور. وعليه، فإن تفعيل مقاصد الشريعة في تحريم ربا البيع في هذه المسألة تنتجُ إمكانَ تسويغ هذا العمل ما دام الغرضُ الحقيقي منه هو التحوط فعلاً، لا المضاربة على فروق الأسعار، ولا سيما أن هذه حاجة عامة ما كانت لتوجد لولا استخدامنا لهذه العملات الورقية مضطربة القِيَم. وللماوردي الشافعي نظرة قريبة من هذا الذي نقول، حيث إنه يربط الربا بحقيقة حصول التكسّب من المعاملة، ولا يبني على مجرد التأجيل الحكمُ بوقوع الربا بالغِ التحريم، بل يعدّه صغيرة من الصغائر باعتبار المخالفة الظاهرية، لا الجوهرية، لشروط العقد. يقول الماوردي: "وأما الربا من أجل التأخير أو الأجل **من غير زيادة** – أي من دون تحقق مفسدة الربا–، فالظاهر أنه صغيرة، لأن غاية ما فيه أنه عقد فاسد، وقد صرحوا بأن العقود الفاسدة من قبيل الصغائر" (البجيرمي، 1978، 15/3).

4.4.2. مبادلة الذهب القديم بالجديد: مثلُ ما تقدم يُقال في بيع الذهب القديم بالجديد، إذ يتحرَجُ الناسُ من مبادلة الذهب المستعمل بالجديد ودفع الفرق، ويلجؤون إلى طلب قبض ثمن الذهب القديم أولاً لدفعه بعد ذلك في ثمن الذهب الجديد مع سداد الفرق، كل ذلك في مجلسٍ واحد. وهذا التصرف لا يفيد شيئاً ولا يحدث فرقاً، وهو وقوف شكلي غير معقول

المعنى على حكم التقابض في بيع الربويات. وبناءً على ما تقدم من ربط حرمة ربا الفضل برفع الغبن وسد الباب على تسلل النسيئة إلى المعاملة على نحو يُنتج ربا الدين، يمكن التجاوزُ عن الالتزام بهذه الشكلية في بيع الذهب المستعمل بالجديد، إذ لا غبن هنا ولا نسيئة، فالصائغ يخبر صاحب الذهب بالقيمة السوقية لذهبه المستعمَل، وبالقيمة السوقية للذهب الجديد بعد إضافة قيمة الصياغة إليه؛ فلا يتأتّى الغبنُ الذي قد يرفعه قبضُ ثمنِ الذهب المستعمل، ولا يتأتى التحايلُ على ربا الدين كذلك، لأنّ المبادلة تنتهي في مجلس واحد، ولا يبقى شيء في ذمة أحد يُدفع آجلاً. وتجدر الإشارة هنا كذلك إلى أنّ بعض الفقهاء، كابن القيم (ابن القيم، 1973، 160/2)،[28] أخرج الذهبَ المصوغ الذي يباع باعتبار صياغته بالكلية عن الربوية على اعتبار أنه لم يعد بالصياغة نقداً، فأجاز بيعه كيفما كان ولو بالأجل، وهذا يدل على اعتبار الفقهاء بالجملة لقضية المقصد من تحريم الربا، وتأثير ذلك على بعض الأحكام. ولكن، وخلافاً لقول ابن القيم، يبقى بيعُ الذهب أو الفضة بالأجل مشكلاً، ولو مصوغاً، بالنظر إلى أن الذهب سريعُ التسييل (البيع) على أي حالة كان، وهو نقد بالخِلقة ولو مصوغاً، مما يفتح المجال لو جاز بيعه بالأجل للتحايل بذلك على ربا الدين، ببيعه إلى المحتاج إلى المال بأعلى من قيمته الحالةّ بعملة ما، وقيام المشتري بعد ذلك ببيعه وتسييله بسعر أقل.

تلك أمثلة لمسائل يمكن إعادة النظر فيها بحسب ما تقدم من محاولات لتحرير مقاصد الشريعة وقيمها في تحريم الربا، وثمة مسائل أخرى بحاجة إلى بحث ومراجعة للخروج بالناس من مأزق التشدد غير معقول المعنى، وهو الذي ألجأ الناسَ للسلوك إلى الحيل واعتماد الشكليات في الوصول إلى أغراضهم. وعليه، فلو ربطنا الحكم الشرعي بغايته، لأمكن تجاوز ذلك الحرج على نحو سليم خالٍ من مفاسد الحيل.

الخاتمة والنتائج

وفي الختام، فقد بيّن البحث كيف ينبغي على الفقهاء المختصين بفقه المعاملات أن يتخذوا من مقاصد الشريعة، ورسائلها الأخلاقية، وحِكَمها المتكشفة نبراساً لهم في اجتهاداتهم، بحيث لا تخالف اجتهاداتُهم هذه المقاصدَ والقيم، بل تصونها، وبحيث تُراجع الاجتهادات المعاصرة وِفق هذه المقاصد والقيم الأخلاقية لمعرفة المقبول منها وغير المقبول. ولا يخفى أن كثيراً من الاجتهادات المعاصرة لم تراعِ المقاصد والقيم الأخلاقية التي جاءت الشريعة لرعايتها، فسوّغت معاملاتٍ لا تختلف في جوهرها عن الربا، كما نرى في عقود التمويل النقدي،[29] كذلك في أسلمة المشتقات المالية التي تُقصد لأجل المضاربات السعرية في السلع الأساسية. وهذا من شأنه أن يعطّل حكمة الشريعة الإسلامية في الأحكام، ويورثَ المفاسد التي جاءت أحكام الشريعة لدرئها.

وعليه، فإنّ البحث يوصي بمراجعة الاجتهادات الفقهية المالية المعاصرة مراجعةً مقاصدية أخلاقية مرتبطةً بمقاصد الشريعة الكلية، وكذا بمقاصد الشريعة الجزئية في الأحكام، ليستبين الاجتهادُ الصحيح أو الأولى بالصحة. ويمكن للأبحاث العلمية الأكاديمية أن

[28] ذكر القرطبي أن هذا قول معاوية رضي الله تعالى عنه انظر الجامع لأحكام القرآن: 349/3.

[29] في هذه العقود تدفع المؤسسة المالية النقد إلى العميل بزيادة يدفعها على أقساط، ولا يكون قصد العميل تمويل سلعة ما يريد شراءها، بل ربما وقع الطرفان عقود بيع شكلية يراد بها التسويغ الظاهري لعملية تمويل العميل بالنقد مع الزيادة.

تسهم بذلك من خلال تناول كل معاملة مالية معاصرة بالبحث العلمي المستقل، فتُحدد المقاصد والقيم الأخلاقية الشرعية المرتبطة بتلك المعاملة، ثم تُدرس هذه المعاملة وتُنتقد بحسب توافقها أو مخالفتها لتلك المقاصد والقِيَم.

وفيما يتعلق بنتائج البحث، فقد أبان البحث أن تطور المسائل المالية قد كشف عن بعض حِكَم التشريع، وهذا ما فعله بالتحديد تطورُ المسائل المالية في القضايا المرتبطة بالربا كما أظهرت الدراسة؛ والمتوقع أن تتكشف حِكَمٌ أخرى جديدة كلما تطورت معاملات الناس.

وعلى سبيل التفصيل، فإنّ البحث يسجل النتائج الآتية:

- مقاصد الشريعة في تحريم ربا الفضل المتجرد عن النسيئة هي على الغالب في منع الغبن والاستغلال الذي يصاحب المقايضات عادة، حيث لا يعلم كلٌ من الطرفين القيمةَ السوقية للعوض الذي في يده، فيقع الغبن. وهي كذلك في سد الذريعة إلى ربا النسيئة المقترن بربا الفضل، وهو الربا الحقيقي.
- مقاصد الشريعة في تحريم ربا النسيئة المتجرد عن ربا الفضل هي على الغالب في منع المضاربات السعرية القمارية والأضرار الاقتصادية والأخلاقية الاجتماعية المرتبطة بذلك. وهي كذلك في سد الذريعة إلى ربا الدين ومفاسده الكثيرة التي يشتمل عليها.
- مقاصد الشريعة في تحريم ربا الفضل وربا النسيئة مجتمعين هي في كون اجتماع هذين النوعين يؤدي إلى مضمون ربا الدين حقيقة بكل مفاسده التي يتضمنها، من خلال انفتاح المعاملة على احتمال الزيادة في العوض المؤجل.
- وجوب الحكم بمنع الممارسات التي توصل من حيث النتيجة إلى ربا الدّين وتجارته وإن اتخذت ظاهراً مشروعاً.
- أحكام ربا البيع يُراد بها صيانةُ السلع الأساسية عما كل ما من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب قيمها والتلاعب فيها عبر العقود القمارية التي تعتمد عاملَ الزمن في قيامها.

المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة. (1980). المصنف، تحقيق مختار أحمد الندوي، الهند: الدار السلفية.

ابن العربي. (1995). شرح سنن الترمذي المسمّاة 'عارضة الأحوذي'، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن الهمام. (1994). فتح القدير للعاجز الفقير، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن تيمية. (غير مؤرخ). الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن العاصمي، الرياض: مكتبة ابن تيمية.

ابن تيمية. (2001). القواعد النورانية، الرياض: مكتبة ابن تيمية.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد. (1998). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار الفكر.

ابن عابدين. (1987). رد المحتار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن عاشور. (2008). مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الدار العربية للكتاب.

ابن قدامة. (1404هـ). المغني والشرح الكبير على متن المقنع، بيروت: دار الفكر.

ابن قيم الجوزية. (1973). إعلام الموقعين، بيروت: دار الجيل.

ابن ماجة. (غير مؤرخ). سنن ابن ماجة، باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم. (غير مؤرخ). الأشباه والنظائر، بيروت: دار الفكر.

أبو داود. (غير مؤرخ). سنن أبي داود، بيروت: المكتبة العصرية.

أبوزيد، عبد العظيم. (2004). فقه الربا، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.

أبوزيد، عبد العظيم. (2018). هل تعترف الشريعة بثمنية العملات الرقمية المشفرة، مجلة إسرا الدولية، المجلد: 2، العدد:9.

أبوزيد، عبد العظيم. (2019). الحكم الشرعي للاتجار بالديون الناشئة عن الوساطة المالية، مجلة بيت المشورة، العدد 10.

أبوزيد، عبد العظيم. (2020). الوساطة المالية: محاذير وحلول، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد 11، العدد 1.

أبوزيد، عبد العظيم. (2022). مراجعة مقاصدية لقضية الجمع بين العقود، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، المجلد 40، العدد 2.

البابرتي. (1994). العناية على الهداية (مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البجيرمي، سليمان. (1978). حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، بيروت: دار المعرفة.

البخاري. (1993). صحيح البخاري، باعتناء الأستاذ الدكتور مصطفى البغا، دمشق: دار العلوم.

البيهقي. (1414هـ). سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.

الترمذي. (غير مؤرخ). سنن الترمذي، القاهرة: دار الحديث.

الجمال، محمد عبد المنعم. (1983). موسوعة الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: دار الكتاب المصري.

الحاكم. (1986). المستدرك على الصحيحين، بيروت: دار المعرفة، بيروت.

الدارقطني. (1996). سنن الدارقطني، بيروت: دار الكتب العلمية.

دراز، محمد عبد الله. (1413هـ). الربا من منظور التشريع الإسلامي، بيروت: دار القادري.

الدسوقي. (غير مؤرخ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي.

الريسوني، أحمد. (1995). نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي، واشطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الزيلعي. (1995). نصب الراية، القاهرة: دار الحديث، القاهرة.

الشربيني، الخطيب. (غير مؤرخ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الفكر.

الشوكاني، محمد بن علي. (1419هـ). نيل الأوطار، دمشق وبيروت: دار الكلم الطيب.

الشيرازي، أبو إسحاق. (غير مؤرخ). المهذب، بيروت: دار الفكر.

الصنعاني، عبد الرزاق. (1403هـ). مصنف عبد الرزاق، بيروت: المكتب الإسلامي.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1998). سبل السلام، بيروت: دار الكتاب العربي.

الغزالي. (1400هـ). المنخول في تعليقات الأصول، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر.

الغزالي. (1996). المستصفى، بيروت: دار الأرقم.

القرافي. (1995). الفروق، بيروت: دار الفكر.

القرافي. (1973). شرح تنقيح الفصول، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

القرطبي. (1372هـ). الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الشعب.

الكاساني. (1982). بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب العربي.

الكرلاني. (1994). الكفاية في شرح الهداية (مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات المجمع الفقهية.

مسلم. (غير مؤرخ). صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المصري، رفيق يونس؛ والأبرش، محمد رياض. (1999). الربا والفائدة، دراسة اقتصادية مقارنة، سلسلة حوارات لقرن جديد، دمشق: دار الفكر.

المصري، رفيق يونس. (1999). فائدة القرض ونظرياتها الحديثة، بحث من كتاب الربا والفائدة (سلسلة حوارات لقرن جديد)، دمشق: دار الفكر.

يسري، عبد الرحمن. (1417هـ). الربا والفائدة، القاهرة: مطبعة النهار.

Al-Jarhi, Mabid. (2021). *Economic Analysis: An Islamic Perspective*. Ankara: Asbü Yayınları, TKBB Publications.